قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

حقوق الطفل الجانح في مواد الجنايات أمام جهات الحكم

Rights of delinquent child in criminal matters before judgment jurisdictions

عائشة بوعزم [1] *
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم – الجزائر

Key words:
Rights
Child
Criminal
Judgment jurisdictions
Judgment
Decision.

Abstract

The Algerian legislator provided to the delinquent child in criminal matters many rights during his presentation before the judgement jurisdictions (the juvenile section in the judicial council and juvenile chamber in the judicial council).

This research aims to determine the rights explicitly authorized by the law of child protection and the rights that he can confer to the delinquent child, before the judgement jurisdictions to provide the protection of child.

To study this issue, we relied on the deductive approach, the inferential approach, the analytic approach, and the descriptive approach.

We conclude that the legislator did not stipulate in the law of child protection a many rights, for example the procedures to notifying the referral decision, presenting the delinquent child to judgement, did not indicate the procedures followed in the event of the child's acquittal and was subject to arrest, did not indicate procedures for postpone a legal case, procedures for abandon the appeal, and ensuring that the status of the child delinquent is not offended, and the inadmissibility of participation of the judge in two levels of judgement.

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال :2020-05-14
القبول : 2020-10-11
الكلمات المفتاحية:
حقوق
طفل
جناية
جهات الحكم
حكم
قرار.

ملخص

منح المشرع الجزائري للطفل الجانح في مواد الجنايات مجموعة من الحقوق خلال عرضه أمام جهات الحكم (قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وغرفة الأحداث للمجلس القضائي)، منها ما هي حقوق مشتركة أمام جهتي الحكم، ومنها ما هي خاصة بجهة حكم دون أخرى.

يهدف هذا البحث إلى تحديد الحقوق التي خولها القانون صراحة للطفل الجانح في مواد الجنايات والحقوق التي يمكنه أن يخولها له، أمام جهتي الحكم من أجل توفير الحماية والرعاية عن طريق مساعدته ومرافقته لتجنب العود لارتكاب جرائم جديدة، وإعادة إدماجه في المجتمع وأسرته ومؤسسته التعليمية بعد ارتكابه فعلا غير مشروع.

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الاستنباطي، المنهج الاستدلالي، المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، وتوصلنا إلى أن المشرع لم ينص في القانون المتعلق بحماية الطفل على الحقوق المتعلقة بتبليغ قرار الإحالة، بتقديم الطفل الجانح للمحاكمة، ولم يبين إن كان من حق الطفل المتهم أن يبلَغ ويبلِغ أسماء الشهود، لم يبين إجراءات تبليغ الطفل الجانح بقائمة المحلفين، ولم يبين الإجراءات المتبعة في حال الحكم ببراءة الطفل وكان محل توقيف للنظر، لم يبين إجراءات طلب تأجيل القضية، إجراءات التنازل عن الاستئناف وضمان عدم الإساءة لحالة الطفل الجانح، وكذا عدم جواز مشاركة القاضي للنظر في الدعوى على مستوى درجتين.

* Corresponding author at : Department of Law and political science. Abdelhamid Ibn Badis University- Mostaganem - ALGERIA
Email : aicha.bouizem@univ-mosta.dz

1. مقدمة

تم تكريس حقوق الطفل المكفولة دستوريا والمعززة أكثر بموجب المادة 72 من التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال أحكام القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، والتي تسعى إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل من قبل الأسرة، المجتمع والدولة، حيث عرفت المادة 2 فقرة 1 من ذات القانون الطفل على أنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) كاملة، وكمبدأ عام نصت عليه المادة 56 فقرة 1 أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يبلغ سن العشر (10) سنوات.

بناء على ذلك، يجب أن يعنى الطفل بصفة عامة والطفل الجانح بصفة خاصة بالرعاية على مختلف الأصعدة الإنسانية، الاجتماعية والقانونية، وذلك عن طريق مساعدته ومرافقته لتجنب العود لارتكاب جرائم جديدة (ZERMATTEN, p. 19)، وإعادة إدماجه في المجتمع وأسرته ومؤسسته التعليمية بعد ارتكابه فعلا غير مشروع.

أقر المشرع الجزائري للطفل الجانح الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، حق التقاضي على درجتين في القضايا ذات التكييف الجنائي بموجب المادتين 59 فقرة 2 و90 من القانون رقم 15-12، حيث تتم محاكمته أمام قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي كأول درجة للتقاضي، وغرفة الأحداث بالمجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي.

بعدما كان لا يقر هذا الحق بموجب قانون الإجراءات الجزائية، بالنسبة للقصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إلى محكمة الجنايات بقرار نهائي من غرفة الاتهام، حيث كان التقاضي في مثل هذه الحالة يتم على درجة واحدة فقط أمام محكمة الجنايات، فألغى المشرع هذا الحكم (**أجعود**، 2016، **صفحة** 450) بموجب القانون رقم 15-12، وأصبحت هذه الفئة من القصر هي الأخرى تخضع لإجراءات التقاضي على درجتين، بل أكثر من ذلك ألغى المشرع الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، وذلك بموجب المادة 149 فقرة 1-3 من القانون رقم 15-12.

هكذا يمكننا طرح الإشكال الآتي: ما هي مختلف الحقوق التي يجب منحها للطفل الجانح المتابع في مواد الجنايات، أمام قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي كأول درجة للتقاضي، وغرفة الأحداث للمجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية يمكن طرح الفرضيات التالية: لم ينص المشرع في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على عدة حقوق يمكن أن تكفل للطفل الجانح أمام جهات الحكم، بالتالي يمكن الاستدلال بقانون الإجراءات الجزائية لمعرفة وكفالة هذه الحقوق للطفل الجانح.

تطبيق إجراءات المحاكمة العادلة على الطفل الجانح تقتضي التقيد بالحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وعدم اللجوء إلى تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

تطبيق إجراءات المحاكمة العادلة على الطفل الجانح تقتضي التقيد بالحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وعدم اللجوء إلى تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجزائية، باستثناء في الحالات التي ينص عليها صراحة القانون المتعلق بحماية الطفل.

يهدف هذا البحث إلى تحديد الحقوق الممنوحة للطفل الجانح الذي يرتكب جناية، والتي تخوله اللجوء إلى جهة قضائية أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته والتدابير المتخذة ضده، وهي حقوق تكفل له سواء قبل عرضه على قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص أو خلال عرضه عليه، أو حين الإفراج عليه للأسباب المنصوص عليها قانونا، أو خلال الطعن في الأحكام الصادرة عنه، أو خلال عرضه على الجهة القضائية الاستئنافية (غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي)، بالأحرى يهدف هذا البحث إلى تحديد الحقوق التي خولها القانون صراحة للطفل الجانح في مواد الجنايات والتي يمكنه أن يخولها له، سواء تلك الحقوق الممنوحة أمام جهتي التقاضي أو الحقوق الممنوحة أمام جهة قضائية دون أخرى.

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الاستنباطي، المنهج الاستدلالي، المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، وقد استندنا على مجموعة من الدراسات السابقة تتمثل في المؤلفات التالية: إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2014، وعبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 31لسنة 1974 المعدل، والقانون رقم 12 لسنة 1996، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1997.

بالإضافة إلى المقالات والمذكرات التالية: أجعود سعاد، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، ص. 443 إلى غاية ص. 460، بوحليط يزيد، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 24، ص.205إلى غاية ص.223، حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة –على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد الرابع/نوفمبر 2017،

ص.185 إلى غاية ص. 199، وحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010؛

Aurore Delon, Les droits de l'enfant et la justice des mineurs, Journal du droit des jeunes 20074/(N°264), pages 8 à15, paragraphe33, Jean ZERMATTEN, La prise en charge des mineurs délinquants : Quelque éclairages à partir des grands textes internationaux et d'exemples européens, exposé présenté aux journées de formations pluridisciplinaire Charles-Coderre à Sherdrooke, par un président du tribunal des mineurs du Valais et directeur de l'institut international des droit de l'enfant.

هكذا، بما أن الطفل المتهم بارتكابه جناية يتمتع بمجموعة من الحقوق، أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي وأمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، فإن بعض هذه الحقوق يجب أن تكفل له خلال مرحلتي الحكم، وبعض الحقوق يجب أن تكفل له خلال كل مرحلة حكم على حدة، بالأحرى أمام جهة قضائية دون أخرى، نظرا للخصوصية التي تمتاز بها كل جهة قضائية، على هذا الأساس قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، حددنا في الأول حقوق الطفل الجانح في مواد الجنايات المشتركة أمام جهتي الحكم، وحددنا في الثاني حقوق الطفل الجانح في مواد الجنايات خاصة بجهة حكم دون أخرى.

2. حقوق الطفل الجانح في مواد الجنايات المشتركة أمام جهتي الحكم

تمر المتابعة الجزائية للطفل الجانح بعدة مراحل، أولاها المرحلة البوليسية (التحريات) وهي من اختصاص الشرطة القضائية، تليها مرحلة التحقيق وهي من اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وإذا تم تكييف الفعل غير المشروع الذي يرتكبه الطفل على أنه جناية، تم إحالته على قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص باعتباره جهة حكم من الدرجة الأولى، من أجل البحث عن أدلة الوقائع وإصدار حكم ضد الطفل الجانح، يكون قابلا للاستئناف أمام جهة حكم أخرى، ألا وهي، غرفة الأحداث للمجلس القضائي، باعتبارها ثاني درجة من التقاضي، هذه الأحكام والقرارات تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا متى صارت نهائية.

بناء على ذلك، يتمتع الطفل المتهم بارتكابه جناية بمجموعة من الحقوق هي نفسها، سواء أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي أو أمام غرفة الأحداث للجلس القضائي، باعتبارهما جهات حكم، هذه الحقوق منها ما يجب أن تكفل له قبل صدور الحكم أو القرار، ومنها ما يجب أن تكفل له بعد صدور الحكم أو القرار.

2. 1. حقوق الطفل الجانح قبل صدور الحكم أو القرار

لضمان محاكمة عادلة وفق ما جاء في نص المادة 9 من القانون رقم 15-12، يجب أن يتمتع الطفل الجانح بحقوق مثله مثل سائر المتهمين بارتكابهم أفعالا غير مشروعة والمكيفة على أنها جناية، إضافة إلى حقوق أخرى تتناسب وسنه، قبل صدور الحكم من قبل قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص، وقبل صدور القرار من قبل غرفة الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص، غير أنه بالرجوع إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجدها تنص على بعض الحقوق دون غيرها.

تتمثل هذه الحقوق في حق تقديم الطفل الجانح للمحاكمة، اختيار أو تعيين محام، التبليغ بأسماء الشهود، الاستعانة بالتحقيق الاجتماعي، مرافعات سرية وحكم علني وطلب تأجيل القضية.

أولا: حق تقديم الطفل الجانح للمحاكمة

يتمتع الطفل الجانح بالحق في محاكمة عادلة، تراعي من خلالها الجهة القضائية المختصة أنها تحاكم طفلا وليس شخصا بالغا. (**الجابري**، 2014، **صفحة** 171).

نص المشرع الجزائري صراحة في المادتين 269 و270 من قانون الإجراءات الجزائية أنه من حق المتهم نقله إلى مقر المحكمة وتقديمه للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، ومن حقه استجوابه في أقرب وقت، حيث يستجوبه الرئيس عن هويته، ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ.

أما إذا تعلق الأمر بالطفل الجانح، فقد بين المشرع في نص المادة 82 فقرة 2 و3 من القانون رقم 15-12، أنه إذا دعت مصلحته يمكن إعفاءه من حضور الجلسة، غير أنه لم يحدد الحالات التي يستفيد منها الحدث الجانح من ضمان إعفائه من حضور الجلسة لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال. (**أجعود**، 2016، **صفحة** 457).

بناء على ذلك، لم يبين المشرع في قانون حماية الطفل إجراءات تقديم الطفل الجانح للمحاكمة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص، وأمام غرفة الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص، بل ونص في المادة 81 منه، أنه يجب تطبيق على الجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الطفل، مما يقيد الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية.

بالتالي، نرى أنه من المستحسن إدراج أحكام قانونية في قانون حماية الطفل تمنح للطفل المتهم بارتكابه جناية حق نقله إلى قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص، أو إلى غرفة الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص، حسب الحالة، ومن

حقه استجوابه في أقرب وقت، عن هويته والتحقق ما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة حين عرضه أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص، فإن لم يبلغ تسلم له نسخة منه ويكون لهذا التسليم أثر التبليغ، أما إذا دعت مصلحته يمكن إعفاءه من حضور الجلسة.

ثانيا: حقوق الطفل الجانح خلال الجلسة

يتمتع الطفل الجانح خلال عرضه أمام قسم الأحداث بمقر المجلس المختص، أو غرفة الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص، حسب الحالة، بحق اختيار أو تعيين محام، بحق تبليغه بأسماء الشهود، بحق الاستعانة بالتحقيق الاجتماعي، بالحق في مرافعات سرية وحكم علني، وبالحق في طلب تأجيل القضية.

أ ـ اختيار أو تعيين محام

باستقراء المادة 67 من القانون رقم 15-12، نستنتج أنه على قاضي الأحداث أن يطلب من الطفل المتهم أو ممثله الشرعي تعيين واختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر محاميا عين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، حيث يتم اختيار محام من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين، وهو ما يعرف بالتعيين التلقائي.

ذلك لأن الطفل ليس لديه الخبرة والقدرة على الدفاع عن نفسه، ويعتبر اختيار أو تعيين محام إجراء من النظام العام يترتب على مخالفته بطلان إجراءات المحاكمة مما يؤدي إلى بطلان الحكم القضائي. (**حاج علي**، 2009ـ2010، **صفحة** 155).

ب ـ الحق في تبليغه بأسماء الشهود

نص المشرع في المادتين 273 و274 من قانون الإجراءات الجزائية أن المتهم يبلغ إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل كشفا بأسماء شهوده، وهو الآخر من حقه تبليغه بقائمة الأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا من النيابة العامة والمدعي المدني.

غير أن المشرع لم يتعرض لحق تبليغ الطفل الجانح بأسماء شهوده أو أسماء الشهود المرغوب سماعهم من قبل النيابة العامة والمدعي المدني في القانون المتعلق بحماية الطفل، بل نص فقط في المادتين 82 و83 على أن قسم الأحداث يفصل بعد سماع مجموعة من الأشخاص من بينهم الشهود، وهذا في ظل تطبيق إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الطفل على الجنايات المرتكبة من قبل الطفل، استنادا لنص المادة 81.

مما يطرح إشكالا بخصوص ضرورة الاستعانة بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من عدمه.

ج ـ حق الاستعانة بالتحقيق الاجتماعي

بالرجوع إلى نص المادة 83 فقرة 2 من القانون رقم 15-12، يمكن استنتاج أنه يجب على المحكمة الاستماع للمراقب الاجتماعي، الذي يقدم تقريرا يوضح فيه العوامل التي دفعت بالطفل إلى ارتكاب الفعل غير المشروع، ويقدم اقتراحات لتدابير تتناسب وظروف الطفل الجانح، ويعتبر مراقبا اجتماعيا ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

د ـ الحق في مرافعات سرية وحكم علني

لحماية الطفل الجانح تتم محاكمته بموجب مرافعات أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص في جلسة سرية، أما النطق بالحكم يكون في جلسة علنية، شرط حظر نشر وقائع الجلسة، وهذا استنادا للأحكام المنصوص عليها في المواد 82، 89، 137 من القانون رقم 15-12.

لأنه لا تتحقق السرية الكاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور (**الشواربي**، 1997، **صفحة** 74)، مراعاة لمصلحة الحدث من التشهير به، مما يؤثر سلبا على سمعته الاجتماعية (**الشلقاني**، 2010، **صفحة** 426) وحالته النفسية وتشكل انطواء على النفس وخجلا ورهبة. (**حاج شريف و حاج بن علي**، 2017، **صفحة** 195).

هـ ـ الحق في طلب تأجيل القضية

طبقا لنص المادة 317 قانون إجراءات جزائية معدلة ومتممة، إذا قدم المتهم المتابع بجناية عذرا بواسطة محاميه أو شخص آخر في حال غيابه عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، يجوز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، شرط تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها.

غير أن أحكام القانون رقم 15-12 لم تنص على حق الطفل الجانح في طلب تأجيل القضية، بالرغم من أنه حق مشروع ويجب أن يكفل للطفل الجانح في جميع مراحل الدعوى سواء أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص باعتباره أول درجة للتقاضي أو أمام غرفة الأحداث باعتبارها ثاني درجة للتقاضي.

مما يطرح إشكالا بخصوص ضرورة الاستعانة بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من عدمها.

2. 2. الحقوق الممنوحة للطفل الجانح بعد صدور الحكم أو القرار

يجب أن يتمتع الطفل الجانح بضمانات قانونية مثله مثل سائر المتهمين بارتكابهم أفعالا غير مشروعة والمكيفة على أنها جناية، إضافة إلى ضمانات قانونية أخرى تتناسب وسنه، بعد صدور الحكم من قبل قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص، أو بعد صدور القرار من قبل غرفة الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص، غير أنه بالرجوع إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجدها تنص على بعض الضمانات دون غيرها.

تتمثل هذه الحقوق في: الحق في الإفراج، والحق في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث.

أولا: الحق في الإفراج

تنص المادة 84 فقرة 1 من القانون المتعلق بحماية الطفل أنه إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للطفل قضى قسم الأحداث ببراءته.

غير أنها لم تبين الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالة إذا كان الطفل محل توقيف للنظر.

بالتالي، نرى أنه إذا كان الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة أو أكثر المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، محل توقيف للنظر، وقضى قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص ببراءته، وجب الإفراج عنه، لأنه مثله مثل أي متهم محبوس إذا أعفي من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو بريء، أفرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة 311 قانون إجراءات جزائية.

ثانيا: الحق في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث

تعتبر التدابير التي توجه للطفل الجانح وسائل تربية وإصلاح وتقويم، فهي عبارة عن رد فعل المجتمع إزاء الجريمة التي يرتكبها صغير السن، وهي لا تنطوي على معنى العقاب. (**محمود مصطفى**، 1994، **صفحة** 48).

طبقا لنص المادة 96 من القانون رقم 15-12، يمكن للطفل الجانح أن يستفيد من إجراء تغيير ومراجعة تدابير مراقبته وحمايته، في كل وقت بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة أو من تلقاء نفس قاضي الأحداث.

بناء على ذلك، يمكن أن يستفيد الطفل الجانح من جراء ارتكابه أو شروعه في ارتكاب جناية من حق تعديل أو مراجعة تدابير مراقبته وحمايته أمام قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي الذي فصل أصلا في النزاع، إذا كان قرار إدانته صادرا عن غرفة الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص، في حين إذا صدر حكم إدانته عن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي، فهذا الأخير لا يجوز له تفويض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر، وهذا ما أكد عليه المشرع في المادة 98 من ذات القانون.

تتمثل تدابير الحماية والتهذيب التي تتخذ ظل الطفل الجانح في مواد الجنايات طبقا للمادة 85 من القانون رقم 15-12، في تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

1- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

2- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

4- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

5- إمكانية وضعه تحت نظام الحرية المراقبة.

بالتالي، يمكن استنتاج أن هذه التدابير تتميز بطابع التقويم والإصلاح وليس بطابع الجزاء، تراعى من خلالها مصلحة الطفل ومدى خطورته ومدى ملائمة التدابير الموجهة لجنوحه أو خطورته الاجتماعية. (**الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، صفحة** 68).

3. حقوق الطفل الجانح في مواد الجنايات خاصة بجهة حكم دون أخرى

يكفل للطفل المتهم بارتكابه جناية بعض الحقوق أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي، تختلف عن تلك الحقوق المكفولة له أمام غرفة الأحداث للجلس القضائي، باعتبارهما جهات حكم، نظرا للخصوصية التي تتميز بها كل جهة لاسيما من حيث الإجراءات المتبعة أمامهما.

3. 1. حقوق الطفل الجانح أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي

أقر المشرع للأحداث حماية قانونية أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص، باعتباره أول درجة للتقاضي، سواء قبل صدور الحكم أو بعد صدوره.

أولا: حقوق الطفل الجانح قبل صدور الحكم

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص، وهذا ما أكدته نص المادة 79 فقرة 2 من القانون رقم 15-12، حتى ولو رأى أن القاصر البالغ من العمر ست عشرة سنة كاملة ارتكب أفعالا إرهابية أو تخريبية، فيجب أن يحال على قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص، ولا يحال على المحكمة الجنائية الابتدائية.

أ.حق تبليغ قرار الإحالة

أقر المشرع للمتهم حق تبليغه بقرار الإحالة على محكمة الجنايات، إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية، وهو ضمان قانوني مكفول سواء حينما كان يتم التقاضي في مواد الجنايات أمام محكمة الجنايات، أو بعد صدور القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي تم بموجبه تكريس حق التقاضي على درجتين في مواد الجنايات وتشكيل محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.

حيث نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 268 معدلة ومتممة من قانون الإجراءات الجزائية، أنه من حق المتهم المحبوس تبليغه بقرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به عن طريق محاميه في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه، وإن لم يكن المتهم محبوسا، يحصل التبليغ وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

عن طريق النيابة العامة.

بناء على ذلك، لم يبين المشرع في قانون حماية الطفل إجراءات تبليغ الطفل المتهم بارتكابه جناية بقرار الإحالة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص.

بل نص فقط على ضرورة إحالته على قسم الأحداث بالمجلس القضائي، وليس إحالته على قسم الأحداث بالمحكمة تحت طائلة عدم الاختصاص النوعي (**حاج علي**، 2009-2010، **صفحة** 151).

كما نص في المادة 81 من القانون رقم 15-12، أنه يجب تطبيق على الجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الطفل، ولم يحلنا إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في هذا المضمار.

كذلك نص في المادة 48 من ذات القانون على أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

بالتالي، نرى أنه من المستحسن إدراج أحكام في قانون حماية الطفل تمنح للطفل المتهم بارتكابه جريمة تكيف على أنها جناية، حق تبليغه بقرار الإحالة، وفقا للحالات التالية:

-إذا كان يبلغ من العمر على الأقل ثلاث عشرة (13) سنة كاملة وكان محل توقيف للنظر، يجب تبليغه بقرار الإحالة على قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص، بواسطة المسؤول عن المكان الذي يتواجد فيه الطفل الموقوف للنظر، ما لم يكن قد بلغ به عن طريق محاميه في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه.

تجدر الإشارة إلى أنه استنادا لنص المادة 52 فقرة 4 من القانون رقم 15-12، أن المكان الذي يتم فيه توقيف الطفل للنظر يجب أن يكون لائقا يراعي احترام كرامة الانسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن يكون مستقلا عن ذلك المخصص للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

-إذا كان يبلغ من العمر على الأقل ثلاث عشرة (13) سنة كاملة ولم يكن محل توقيف للنظر، يجب تبليغه بقرار الإحالة على قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق النيابة العامة.

-إذا كان يبلغ من العمر أقل من ثلاث عشرة (13) سنة لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، ويجب تبليغه بقرار الإحالة على قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق النيابة العامة.

ب- الحق بتبليغه بقائمة المحلفين

نص المشرع في المادتين 275 و284 من قانون الإجراءات الجزائية أنه من حق المتهم تبليغه بقائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات، ومن حق المتهم أو محاميه وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة، أن يقوم برد ثلاثة من المحلفين، ويكون الرد بغير إبداء سبب.

غير أن المشرع لم يتعرض لحق تبليغ الطفل الجانح بقائمة المحلفين في القانون المتعلق بحماية الطفل.

بل بين فقط في المادة 80 منه، أن قسم الأحداث يتكون من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين، ومن وكيل الجمهورية أو أحد مساعدين بالإضافة إلى أمين الضبط، وبين كذلك أن المساعدين المحلفين الأصليين يعينون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين سنة، ومتمتعين بجنسية جزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، يختارون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، ويمارسون مهامهم بعد تأدية اليمين.

ثانيا: حقوق الطفل الجانح بعد صدور الحكم

يتمتع الطفل الجانح بعد صدور حكم قضائي ضده بحقه في الطعن:

يحق للطفل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف ضد أي حكم أو تدبير لا يصب في مصلحته، أمام جهة أو سلطة قضائية مختصة أعلى درجة ومستقلة، وهو حق مكفول حتى بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة. **(Delon , 2007)**

بناء على ذلك، يجوز للطفل إذا صدر ضده حكم في الجنايات الطعن بالمعارضة والاستئناف، إما من قبله أو من قبل ممثله الشرعي أو محاميه، وهذا ما تم تأكيده بموجب المادتين 90 فقرة 1، 4 و94 من القانون رقم 15-12.

3. 2. حقوق الطفل الجانح أمام غرفة الأحداث

تنظر غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي في الطعون المرفوعة أمامها، غير أن المشرع لم يبين في قانون حماية الطفل الحقوق الممنوحة للطفل الجانح أمام هاته الجهة.

لكنه بين الحقوق الممنوحة للمتهم بصفة عامة في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما في القانون رقم 17-07، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حينما أقر حق التقاضي على درجتين في مواد الجنايات وقضى بتشكيل محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، والتي يمكن أن يستفيد منها الطفل الجانح باعتباره متهما، بالرغم من قانون حماية الطفل ينص على ضرورة الالتزام بالمحاكمة العادلة وفقا لما جاء فيه.

أولا: حقوق الطفل الجانح قبل صدور القرار

تتمثل الحقوق الممنوحة للمتهم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في: الحق في التنازل عن الاستئناف، والحق في عدم مشاركة القاضي للنظر في الدعوى على مستوى درجتين،

وهي حقوق تحمي الطفل الجانح، لذا نرى أنه من المستحسن إدراج أحكام تنص عليها في إطار قانون حماية الطفل.

أ- الحق في التنازل عن الاستئناف

استنادا لنص المادة 322 مكرر 5 قانون إجراءات جزائية، مضافة بموجب المادة 9 من القانون رقم 17-07، يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز له فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل عن استئنافه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويثبت التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية.

بالتالي، يمكن القول أنه يحق للطفل الجانح مثله مثل أي متهم آخر إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا كان في ذلك مصلحة له، ويكون ذلك قبل تشكيل الغرفة، أما بالنسبة للدعوى المدنية فيجوز له، بالأحرى لممثله الشرعي، التنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الاستئناف، ويثبت التنازل بأمر من رئيس غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المختص حسب الحالة.

بالتالي، نرى أن يستحسن إدراج أحكام في القانون رقم 15-12 تقضي بتطبيق أحكام المادة 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة على الطفل الجانح، شرط إن كان التنازل عن الاستئناف بخصوص الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية صالح للطفل الجانح، نظرا لأنه يعتبر فئة هشة وضعيفة في المجتمع.

ب- الحق في عدم مشاركة القاضي للنظر في الدعوى على مستوى درجتين

يمنع على قاضي التحقيق الذي أجرى تحقيقا في القضية أن يشترك في تشكيلة محكمة الجنح أو الغرفة الجزائية أو محكمة الجنايات التي ستنظر في نفس القضية، كما يمنع على عضو غرفة الاتهام أن يشترك في تشكيلة إحدى جهات الحكم عند نظرها في نفس الدعوى التي عرضت عليه للتحقيق فيها، ولا يجوز كذلك لقاضي محكمة الجنح أن يشترك في تشكيلة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي إن كان قد فصل في القضية المعروضة أمامها. (**حزيط**، 2008، **صفحة** 194)

بناء على ذلك، نرى أنه يستحسن إدراج حكم في القانون رقم 15-12، يمنع قاضي قسم الأحداث بالمجلس القضائي أن يشترك في تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من أجل الفصل في نفس القضية المعروضة أمامها.

ثانيا: حقوق الطفل الجانح بعد صدور القرار

يتمتع المتهم بحق عدم الإساءة لحالته، وبما أن الطفل الجانح يعتبر متهما هو الآخر نرى أنه بإمكانه الاستفادة من هذا الضمان:

طبقا للمادة 322 مكرر 9 قانون إجراءات جزائية، فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أن تسيء لحالته، لأن الجهات القضائية لا تفصل فيما لم يلتمس منها، ففي غياب استئناف باقي الأطراف فإن الجهة القضائية لا يمكنها منحهم ما لم يطلبوه، تحت طائلة القضاء بما لم يدعى به. **(Bouty, 2008)**

بناء على ذلك، نرى أنه من المستحسن إدراج أحكام في القانون المتعلق بحماية الطفل تقضي بعدم السماح لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي المختص أن تسيء لحالة الطفل الجانح إذا كان الاستئناف مرفوعا من قبله وحده.

هكذا، فبالرغم من أن قانون حماية الطفل نص على حقوق تضمن حماية الطفل الجانح إلا أنها تبقى نسبية. (**بوحليط**، 2017، **صفحة** 220).

4. خاتمة

إن دراسة موضوع حقوق الطفل الجانح في مواد الجنايات أمام جهات الحكم، خلص إلى ما يلي:

أقر المشرع الجزائري للطفل حق التقاضي على درجتين أمام جهات الحكم في المواد الجنائية منذ إصداره لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 442 إلى غاية 494، في الكتاب الثالث الموسوم ب" في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"، وكان يستثني القصر البالغين من العمر ست عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إلى محكمة الجنايات بقرار نهائي من غرفة الاتهام، من هذا الحق، حيث كان التقاضي في مثل هذه الحالة يتم على درجة واحدة فقط أمام محكمة الجنايات، غير أن المشرع ألغى هذا الحكم بموجب القانون رقم 15-12، وأصبحت هذه الفئة هي الأخرى تخضع لإجراءات التقاضي على درجتين.

لم ينص المشرع في القانون المتعلق بحماية الطفل على الإجراءات المتعلقة بتبليغ قرار الإحالة، بتقديم الطفل الجانح للمحاكمة، ولم يبين إن كان من حق الطفل المتهم أن يبلغ (بكسر اللام) ويبلغ (بفتح اللام) بأسماء الشهود، لم يبين إجراءات تبليغ الطفل الجانح بقائمة المحلفين، ولم يبين الإجراءات المتبعة في حال الحكم ببراءة الطفل وكان محل توقيف للنظر.

كذلك لم ينص المشرع في القانون المتعلق بحماية الطفل على إجراءات طلب تأجيل القضية، إجراءات التنازل عن الاستئناف وضمان عدم الإساءة لحالة الطفل الجانح، وكذا عدم جواز مشاركة القاضي للنظر في الدعوى على مستوى درجتين.

لاسيما وأنه أكد بضرورة تطبيق إجراءات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، مما يقيد فرضية إمكانية الرجوع إلى الأحكام القانونية العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إلا إذا نص قانون حماية الطفل صراحة على ذلك.

لذا نرى أنه من المستحسن إدراج أحكام في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، تمنح للطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة تكيف على أنها جناية الحقوق التالية:

01- حق تبليغه بقرار الإحالة.

02- حق تقديمه للمحاكمة.

03- حق تبليغه بأسماء الشهود سواء الشهود الذين يعينهم الطفل المتهم أو ممثله الشرعي، أو الشهود الذين تعينهم النيابة العامة والمدعي المدني.

04- حق تبليغه بقائمة المحلفين.

05- حق الطفل محل توقيف للنظر بالإفراج عنه عند الحكم ببراءته.

06- الحق في طلب تأجيل القضية.

07- الحق في التنازل عن الاستئناف شرط إن كان هذا التنازل بخصوص الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية صالح للطفل الجانح، نظرا لأنه يعتبر فئة هشة وضعيفة في المجتمع.

08- الحق في عدم مشاركة القاضي للنظر في الدعوى على مستوى درجتين.

09- الحق في عدم الإساءة لحالته.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

ـ المصادر والمراجع

1ـ المصادر

1. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

2. القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية مؤرخة في 19 يوليو 2015، عدد 39، ص. 4.

3. القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية مؤرخة في 7 مارس 2016، عدد 14، ص.2.

4. القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية مؤرخة في 29 مارس 2017، عدد 20، ص.5.

2ـ المراجع باللغة العربية

أحمد شوقي الشلقاني. (2010). مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

إيمان محمد الجابري. (2014). الحماية الجنائية لحقوق الطفل. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

بدر الدين حاج علي. (2009-2010). الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري. تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبو بكر بلقايد.

خديجة حاج شريف، ومحمد حاج بن علي. (11، 2017). الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمةعلى ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل. مجلة الدراسات القانونية.

سعاد أجعود. (30 06، 2016). الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية.

عبد الحميد الشواربي. (1997). جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل، والقانون رقم 12 لسنة 1996. الاسكندرية: منشأة المعارف.

عبد الحميد الشواربي. (بلا تاريخ). ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب. الاسكندرية: منشأة المعارف.

محمد حزيط. (2008). مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إجراءات البحث والتحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. الجزائر: دار هومة.

محمود محمود مصطفى. (1994). قانون العقوبات (القسم العام). القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.

يزيد بوحليط. (2017). الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل. حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية.

3ـ المراجع باللغة الأجنبية

Bouty, C. (2008). L'irrévocabilité de la chose jugée en droit privé. Marseille: Presse universitaire d'Aixe Marseille.

Delon , A. (2007). Les droits de l'enfant et la justice des mineurs. Journal des droits des jeunes.

ZERMATTEN, J. (s.d.). La prise en charge des mineurs délinquants. Exposé présenté aux journées de formations pluridisciplinaire.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف عائشة بوعزم، (2021)، حقوق الطفل الجانح في مواد الجنايات أمام جهات الحكم، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات.ص ص: 284-291